

البند ٢٨ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير عن الاجتماعين الثامن والتاسع لفريق الخبراء المشترك بين اليونسكو
 (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي
 (لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)
 والمعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم

الملخص

وفقاً للقرار ١٧١م ت/٢٧ وللقرار ١٧٩م ت/٢٤، يقدم فريق الخبراء المشترك بين اليونسكو
 (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الأمم
 المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والمعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم إلى
 المجلس التنفيذي تقريراً عن اجتماعيه الثامن والتاسع اللذين درس فيهما موضوع "الأبعاد
 الشاملة للحق في التعليم".

وتقدم لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقريراً مماثلاً إلى
 المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ولعل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات ترغب، بعد أخذ التوصيات الواردة في هذا
 التقرير بعين الاعتبار، في تزويد فريق الخبراء المشترك بالمزيد من التوجيهات بشأن أعماله
 المقبلة.

وكانت الآثار المالية أو الإدارية التي تمس السياسة العامة قد حددت من قبل في الوثيقة ٣٤
 م/٥. ولا توجد بالتالي أي آثار إضافية من هذا النوع.

الإجراءات المتوقعة من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار الوارد في الفقرة ١٥.

والثقافية) والمعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم^(١) في جنيف في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ على التوالي. وقام فريق الخبراء المشترك عقب الاجتماع التاسع بتقديم توصياته خلال الدورة الثامنة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية. وقد شارك في هذين الاجتماعين كل من السيدة فيرجينيا بونوان-دانان والسيد إيبى ريدل، وهما عضوان في لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي فريق الخبراء المشترك، والسيد خوسيه دوارتيه رامالهو أورتيغا، وهو سفير ومندوب البرتغال الدائم لدى اليونسكو وعضو في فريق الخبراء المشترك، والسيد برايان فيغاجي، وهو عضو في اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وفي فريق الخبراء المشترك^(٢).

٢ - ورحب السيد فيليب تكسييه، رئيس لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الاجتماع الثامن بأعضاء فريق الخبراء المشترك وشدد على أهمية العمل الذي يضطلع به الفريق في إنفاذ الحق في التعليم في ظل التعاون الجاري بين اليونسكو ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وافتتح السيد إبراهيم سلامة، رئيس فرع معاهدات حقوق الإنسان في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الاجتماع التاسع معرباً عن تقديره للعمل الفكري المكثف والمثمر الذي تضطلع به هذه الآلية المؤسسية المشتركة المكرسة للحق في التعليم. وقد ترأس السيد ريدل الاجتماع الثامن، وترأس السيد فيغاجي الاجتماع التاسع.

٣ - ودرس فريق الخبراء المشترك في كلا الاجتماعين موضوع "الأبعاد الشاملة للحق في التعليم". وكان الهدف الرئيسي لهذين الاجتماعين يتمثل في مناقشة المسائل المتعلقة بتعميم الحق في التعليم على الجميع دون تمييز أو استبعاد. وأرست ورقة مفاهيمية أعدتها اليونسكو ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتشاور مع أعضاء فريق الخبراء المشترك أسس هذا النقاش.

٤ - وحلّل أعضاء فريق الخبراء المشترك مفهوم الحق في التعليم باعتباره حقاً محمياً بموجب الصكوك الدولية - وحقاً عاماً لا يحتمل أي استبعاد - وشرعوا في دراسة الأبعاد الشاملة لهذا الحق المنصوص عليه في اتفاقيات وتوصيات اليونسكو ذات الصلة^(٣) وكذلك في معاهدات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق

(١) فريق الخبراء المشترك الذي أنشأه المجلس التنفيذي لليونسكو في شهر تشرين الأول/أكتوبر من عام ٢٠٠١ (القرار ١٦٢ ت/٥،٤) مكلف بمهمة واسعة النطاق تتمثل في مراقبة إنفاذ الحق في التعليم بكافة أبعاده.

(٢) المشاركون الآخرون هم السيدة مونیکا موتينهيو (الأمينة الأولى للوفد الدائم للبرتغال لدى اليونسكو) (الاجتماع الثامن)، والسيد باولو دافيد (أحد كبار الموظفين المسؤولين عن شؤون حقوق الإنسان في المفوضية السامية لحقوق الإنسان) (الاجتماع التاسع)، والسيدة كارولين شليكر (موظفة معونة لشؤون حقوق الإنسان في المفوضية السامية لحقوق الإنسان)، والسيدة كوستانزا فارينا (مكتب التربية الدولي التابع لليونسكو) (الاجتماع الثامن)، والسيد ألفريد فرنانديث، المدير العام للمنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم (الاجتماع الثامن)، والسيدة رولا مومنه (مساعدة أخصائي برنامج في قسم تعزيز التعليم الأساسي باليونسكو) (الاجتماع التاسع)، والسيد كيشوري سنغ (أخصائي رئيسي للبرنامج في قسم تعزيز التعليم الأساسي باليونسكو) أمين فريق الخبراء المشترك.

(٣) تُرسي الاتفاقيات والتوصيات التي اعتمدها اليونسكو في مجال التربية والتعليم الأسس التقنية لتعميم الانتفاع بالتعليم، وتحدد الالتزامات الدولية التي ينطوي عليها الحق في التعليم للجميع: للأقليات القومية والإثنية والدينية واللغوية، ولل سكان الأصليين، ولل فئات المهمشة اجتماعياً واقتصادياً، ولل جماعات المستضعفة، ولل مهاجرين، ولل عاجزين والمعوقين، ولل لاجئين، ولل فقراء في الأرياف والمدن، ولل ملايين من أولئك المحرومين من التعليم بسبب الفقر. وترسي تلك الاتفاقيات والتوصيات أيضاً الأسس التقنية للتعليم بأشكاله المتنوعة كتعليم الكبار، والتعليم المجتمعي، وتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، الخ. وتجسد تلك الوثائق التقنية بعض المفاهيم الرئيسية مثل النهج الاستيعابية في ميدان التعليم، والتعليم المستمر، والتعلم مدى الحياة.

الإنسان^(٤). وتمت الإشارة أيضاً إلى التعليق العام رقم ١٣ على المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ("العهد")، إذ ينص هذا التعليق على ما يلي: "يجب أن يكون التعليم في متناول الجميع، ولا سيما أضعف الفئات، في القانون وفي الواقع، دون أي تمييز لأي سبب من الأسباب المحظورة" (الفقرة ٦ (ب)).

٥ - وشدد فريق الخبراء المشترك على أهمية الالتزامات التي تنطوي عليها الأبعاد الشاملة للحق في التعليم ولا سيما تلك المتعلقة بما يلي:

- (١) *تعميم الانتفاع بالتعليم الابتدائي الجيد والمجاني للجميع*^(٥): ذكر فريق الخبراء المشترك بتوصيته السابقة التي شدد فيها على أهمية تقييد الدول التام *بالتزاماتها الأساسية* المتمثلة في تعميم التعليم الابتدائي وتوفيره مجاناً للجميع دون تمييز أو استبعاد؛
- (٢) *محو الأمية، والتعليم المستمر والتعلم مدى الحياة دون استبعاد*^(٦)؛
- (٣) *تكافؤ فرص الانتفاع بتعليم ثانوي وتقني ومهني جيد*^(٧)؛
- (٤) *الانتفاع بالتعليم العالي على أساس الجدارة ودون استبعاد*^(٨).

٦ - وشدد أعضاء فريق الخبراء المشترك على ضرورة تطبيق الحق في التعليم بمزيد من الفعالية، وعلى ضرورة تعزيز مستوى الوعي بأبعاده الشاملة؛ كما أكدوا أن من واجب الدول أن تعزز الحق في التعليم على المستوى العالمي.

التوصية ١: يؤكد فريق الخبراء المشترك على الأهمية القصوى للأبعاد الشاملة للحق في التعليم، التي تشكل القاعدة الأساسية لتعميم الانتفاع بالتعليم دون تمييز أو استبعاد، من أجل السير قدماً بجدول أعمال التعليم للجميع.

-
- (٤) اتفاقية حقوق الطفل (المواد ٨-٣٠)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ١٠)؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المواد ١٢ و ٣٠ و ٤٥)؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ٢٤). وفضلاً عن اتفاقيات الأمم المتحدة المذكورة آنفاً والخاصة بحقوق الإنسان، تنص بعض إعلانات الأمم المتحدة، ومنها مثلاً إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (المادة ١٤)، على حق الأقليات والشعوب الأصلية في التعليم.
 - (٥) يرد هذا الالتزام في كل من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (المادة ٤ (أ))؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٣)؛ واتفاقية حقوق الطفل (الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٨)؛ وإطار عمل داكار (الهدف ٢)، والهدف الإنمائي الثاني للألفية.
 - (٦) توصية اليونسكو بشأن تنمية تعليم الكبار (١٩٧٦)، والاتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (المادة ٤ (ج))، والعهد الدولي (الفقرة الفرعية ٢ (د) من المادة ١٣)، وهدف داكار الرابع.
 - (٧) الاتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم، (المادة ٤ (أ))؛ والعهد الدولي (الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ١٣)، واتفاقية حقوق الطفل (الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٢٨).
 - (٨) الإعلان العالمي بشأن التعليم العالي للقرن الحادي والعشرين (١٩٩٨)، والاتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (المادة ٤ (أ))، والعهد الدولي (الفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ١٣)؛ واتفاقية حقوق الطفل (الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٢٨).

٧ - ودرس أعضاء فريق الخبراء المشترك المسائل المتعلقة بالتطبيق الفعال للمعايير الدولية للأبعاد الشاملة للحق في التعليم على الصعيد الوطني. وشددوا على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة تتماشى مع البيان الصادر عن اجتماع المائدة المستديرة الوزاري بشأن التعليم والتنمية الاقتصادية (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)^(٩) وعلى متابعة البيان الصادر عن الاجتماع السابع للفريق الرفيع المستوى المعني بالتعليم للجميع (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)^(١٠). كما أشاروا إلى ضرورة إيلاء الاعتبار اللازم للقضايا التالية: المسائل المتعلقة بضمان معايير دنيا فيما يخص التعليم الجيد^(١١) - في المدارس العامة والخاصة على السواء؛ والتوزيع المتكافئ للمعلمين المؤهلين في المناطق الريفية والحضرية، في جملة أمور أخرى.

التوصية ٢: يوصي فريق الخبراء المشترك المؤتمر الدولي للتربية بشدة بتعزيز الأبعاد الشاملة للحق في التعليم، على النحو المبين في معاهدات حقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة، وفي الاتفاقيات والتوصيات المعنية بالتعليم التي اعتمدها اليونسكو، وبدعوة الدول الأعضاء إلى إدراج هذه الأبعاد في نظمها القانونية وسياساتها واستراتيجياتها التعليمية.

٨ - وأكد فريق الخبراء المشترك أن الحق في التعليم يتسم بأهمية قصوى ويجب حمايته في كل مكان، بما في ذلك في البلدان التي يصعب فيها إنفاذ الحق في التعليم، كما هو الحال في أوضاع النزاع وما بعد النزاع، وكذلك أثناء الكوارث الطبيعية أو بعدها.

٩ - وإنه لمن الأهمية بمكان اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني للقضاء على أوجه عدم المساواة في مجال التعليم^(١٢). علاوة على ذلك، يكتسي القضاء على الفوارق الحالية في جودة التعليم أهمية بالغة. وفيما يتعلق بعدم المساواة في مجال التعليم، فإن التقريرين العالميين لرصد التعليم للجميع (التقريران المذكوران لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩) يحددان المجالات التي تستلزم اتخاذ تدابير. وينبغي حث الدول على اتخاذ تدابير ترويجية والمضي قدماً في تنفيذها، بما في ذلك الإجراءات الإيجابية، والحوافز والتدابير التعويضية، والمنح والمساعدات المالية، وما إلى ذلك. كما ينبغي تشجيع كل الأطراف الفاعلة العاملة في مجال التعليم على أن تولي اهتماماً خاصاً للمساواة والاندماج والتماسك الاجتماعي عند تنفيذها لهذه التدابير، فضلاً عن أنه ينبغي تشجيعها على تعزيز الحق في التعليم لجميع الفئات المستضعفة والفئات المهمشة على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، ولا سيما الأطفال المنتمين إلى أسر فقيرة، وذلك من أجل ضمان عدم استبعاد أي فرد.

(٩) أكد الوزراء في اجتماع المائدة المستديرة هذا الذي نظم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ خلال الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام على ضرورة "معالجة قضايا الانتفاع بالتعليم، وإعمال هذا الحق بصورة عاجلة، ولا سيما بالنسبة للفئات الأشد فقراً والأكثر تهميشاً، بما فيهم ما يزيد على ٧٢ مليون طفل غير ملتحقين بالمدارس و٧٧٤ مليون راشد لا يملكون مهارات القراءة والكتابة".

(١٠) في الاجتماع السابع للفريق الرفيع المستوى المعني بالتعليم للجميع، الذي نظم في داكار، بالسنغال، في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، درس وزراء التربية مسألة الإنصاف والاستيعاب، وشددوا على الحاجة "إلى تحديد التدابير اللازمة لتعزيز الإطار التشريعي الذي يضمن الحق في التعليم، وتنسيقه عند الاقتضاء".

(١١) التوصية المشتركة لمنظمة العمل الدولية واليونسكو بشأن أوضاع المدرسين (١٩٦٦)، والاتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (المادة ٤ (ب)).

(١٢) انظر القرار ١٣ الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الرابعة والثلاثين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ويطلب هذا القرار من المدير العام لليونسكو أن "يكتف جهود الرامية إلى تشجيع الدول الأعضاء على اعتماد تدابير فعالة على المستوى المحلي لتأمين التعليم للجميع دون تمييز أو استبعاد وذلك كجزء من عملية التعليم للجميع".

التوصية ٣: يشدد فريق الخبراء المشترك على الالتزامات القانونية للدول الأعضاء وعلى مسؤوليتها السياسية من أجل إعطاء زخم للأبعاد الشاملة للحق في التعليم، وذلك من خلال تعزيز التعليم الجامع للناس كافة على الصعيد الوطني، كما يقترح الفريق أن يقوم المؤتمر الدولي للتربية بتشجيع الدول الأعضاء على زيادة دعمها الضروري للدول الأكثر احتياجاً، علماً بأن أفريقيا تمثل إحدى أهم أولويات اليونسكو.

١٠- وناقش أعضاء فريق الخبراء المشترك مفهومي "الإنصاف" و"العدالة" في سياق "التعليم الجامع" وأشاروا إلى أهمية التوصل إلى تعريفات واضحة لهذين المصطلحين. ورأوا أن المصطلحين يتطلبان المزيد من المناقشة والتوضيح (فعلى سبيل المثال، من منظور حقوق الإنسان، يختلف مفهوم "الإنصاف" في بعض الحالات، عن المفهوم عينه عندما تستخدمه اليونسكو، وذلك ما يتضح في التقارير العالمية لرصد التعليم للجميع).

١١- إضافة إلى ذلك، رأى فريق الخبراء المشترك أنه من المهم أن ندرس كيفية تعبير الدساتير والتشريعات الوطنية عن الأبعاد الشاملة للحق في التعليم. وبالتالي، تتجلى أهمية استعراض الأحكام الدستورية والتشريعية والممارسات في مجال الحق في التعليم وتحليل هذه الأحكام والممارسات تحليلاً معمقاً، من أجل تعزيز التدابير الوطنية.

١٢- واقترح فريق الخبراء المشترك أن تقوم كل من اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتشديد بقدر أكبر على الأبعاد الشاملة للحق في التعليم في نفس الوقت الذي ترصد فيه أعمال هذا الحق. وينبغي أن تسهم التدابير التي تتخذها الدول للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتحقيق الأبعاد الشاملة للحق في التعليم، في متابعة تنفيذ اتفاقيات وتوصيات اليونسكو في مجال التعليم وتنفيذ الملاحظات الختامية التي تعتمدها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٣- وبعد أن شدد أعضاء فريق الخبراء المشترك على أن التعليم للجميع من الأولويات، ناقشوا الأزمة المالية العالمية بوصفها عاملاً حاسماً للأهمية قد يستخدم كذريعة لتقليل التمويل المخصص لتحقيق التعليم للجميع. وقد يؤثر ذلك سلباً على الحق في تعليم جيد. وفي هذا السياق، أعرب أعضاء فريق الخبراء المشترك عن المخاوف عينها التي وردت في المناقشة المواضيعية للمؤتمر الدولي للتربية التي جرت يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨^(١٣).

التوصية ٤: أعرب فريق الخبراء المشترك عن قلقه العميق بشأن ما قد تفضي إليه الأزمة المالية العالمية من آثار سلبية على أعمال الحق في تعليم جيد للجميع. وكما سبقت الإشارة في المناقشة التمهيديّة للمؤتمر الدولي للتربية في دورته الثامنة والأربعين، لا ينبغي أن تتخذ الدول الأعضاء

(١٣) ورد في التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع لعام ٢٠٠٨ أن "توسيع نطاق التعليم لا يفضي بالضرورة إلى الحد من التفاوت" (الصفحة ٣٧) "كما أن معظم البلدان، حتى التي تحظى بنسب فيد عالية نسبياً، تحتاج إلى أن تهتم بقضايا الإنصاف." (الصفحة ٢٠). وفيما يتعلق بموضوع التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع، أي إزالة التفاوت والدروس المفيدة لإصلاح الحوكمة على الصعيد الوطني، فقد شدد التقرير على الحاجة إلى الالتزام بالعمل على الحد من أوجه التفاوت القائمة على اعتبارات الثروة والموقع الجغرافي والانتماء الإثني ونوع الجنس وغير ذلك من المؤشرات المرتبطة بأشكال الحرمان. "وينبغي أن تعد الحكومات أهدافاً محددة بشكل جيد للحد من أوجه التفاوت وأن ترصد ما يُحرز من تقدم نحو تحقيق هذه الأهداف" (انظر "أهمية الحوكمة في تحقيق المساواة في التعليم"، التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع لعام ٢٠٠٩، الصفحة ٨).

الأزمة المالية كذريعة لعدم الوفاء بالتزاماتها. بل إنه يتعين على هذه الدول توفير الموارد اللازمة لضمان إنفاذ الحق في التعليم للجميع إنفاذاً كاملاً.

الآثار المالية والإدارية

١٤- قرر فريق الخبراء المشترك معالجة قضايا تعليم اللغة الأم والتعدد اللغوي والحق في التعليم خلال اجتماعه العاشر الذي سيعقد في مقر اليونسكو في أيار/مايو ٢٠٠٩، وذلك متابعة للجوانب المتعلقة بالحق في التعليم للجميع التي تناولتها المناقشة المواضيعية التي عُقدت خلال دورة المجلس التنفيذي الثمانين بعد المائة. وهذا النشاط مدرج في خطط العمل الواردة في الوثيقة ٣٤/م.٥. وليس هناك أي آثار مالية أو إدارية أخرى.

الإجراءات المتوقعة من المجلس التنفيذي اتخاذها

١٥- بناء على ما تقدم، قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بقراراته ١٦٢ م/ت/٥،٤، و ١٧١ م/ت/٢٧، و ١٧٢ م/ت/٢٦، و ١٧٥ م/ت/٢٩، و ١٧٧ م/ت/٣٧، و ١٧٩ م/ت/٢٤،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨١ م/ت/٢٨،

٣ - يعرب عن تقديره لعمل فريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الأمم المتحدة لحقوق الاقتصاد والاجتماعية والثقافية) والمعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم؛

٤ - ويعترف بالأهمية البالغة لموضوع "الأبعاد الشاملة للحق في التعليم" الذي تناوله فريق الخبراء المشترك في اجتماعه الثامن والتاسع، وذلك في إطار الدورة الثامنة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية (جنيف، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)؛

٥ - ويدعو الدول الأعضاء إلى إيلاء اهتمام خاص للأبعاد الشاملة للحق في التعليم، وفقاً لما وضحه فريق الخبراء المشترك، وذلك في نظمها القانونية وسياساتها العامة للتعليم واستراتيجياتها الرامية إلى النهوض بالتعليم للجميع؛

٦ - ويدعو كذلك الدول الأعضاء إلى توفير الموارد اللازمة لضمان إنفاذ كامل للحق في تعليم جيد للجميع، وذلك على الرغم من الأزمة المالية العالمية؛

- ٧ - ويطلب من المدير العام أن ينظر في الاقتراحات والتوصيات التي قدمها فريق الخبراء المشترك في الوثيقة ١٨١م ت/٢٨ من أجل أنشطة المتابعة؛
- ٨ - ويدعو فريق الخبراء المشترك إلى مواصلة مشاوراته بشأن دراسة القضايا الأساسية في نطاق اختصاصاته الواسعة النطاق التي تشمل الحق في التعليم بجميع أبعاده؛
- ٩ - ويطلب من فريق الخبراء المشترك أن يقدم إليه في دورته الرابعة والثمانين بعد المائة تقريراً بهذا الشأن.